حدود الضمان لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري

The limits of the guarantee for the contract of insurance for natural disasters in Algerian legislation

الباحث (ة) /شايب باشا كريمة*
كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة البليدة2
chb.kary@yahoo.fr

الباحث(ة) / مسكر سهام
كلية الحقوق والعلوم السياسي-جامعة البليدة2
maskerdroit@gmail.com

تاريخ الارسال: 2019/09/05 تاريخ القبول: 2019/12/15 تاريخ النشر : 2020/01/16

الملخص:

تعتبر الكوارث الطبيعية من اكبر المخاطر المرتبة لخسائر معتبرة ، لهذا فرض المشرع الزامية التأمين على الأملاك العقارية من بناءات و مختلف المنشآت الصناعية و/أو التجارية بمختلف أشكالها .

و من خلال هذا البحث توصلنا إلى أن المؤمن يتحمل جزء من الخسائر تخفيفا على المؤمن له، في حدود الإعفاءات المحددة قانونا للحث على المشاركة الجزئية في تحمل عبء الأضرار التي قد تنتج عن الكوارث الطبيعية و تعميمها على أكبر عدد ممكن من المتضررين. وقد حاولنا إعطاء حلولا لتوسيع من مجال الضمانات المحددة في العقد.

الكلمات المفتاحية: فعالية التأمين- الكوارث الطبيعية- الزامية التأمين-الخسائر- المؤمن والمؤمن له.

Abstract :

Natural disasters are one of the biggest risks of significant losses.Therefore,the legislator has imposed mandatory insurance on real estate properties from various industrial and / or commercial buildings and structures.

Through this research, we have determined that the insurer shall bear part of the losses to mitigate the insured, within the limits of the legally defined exemptions to encourage partial participation in the burden of damage. We have tried to give solutions to expand the coverage of all losses.

Keywords: Insurance Effectiveness - Natural Disasters - Obligatory Insurance - Losses - Insured and Insured

***المؤلف المرسل : شايب باشا كريمة**

مقدمة

تشهد الجزائر في الآونة الأخيرة زيادة في الكوراث الطبيعية بسبب التغيرات المناخية الناجمة عن ظاهرة الاحتباس الحراري و ظاهرة النينو لارتفاع درجة حرارة مياه المحيط الأطلسي فوق المعدل [1] ، من فيضانات في مختلف المناطق ،الزلازل، انزلاقات تربة...[2]،الأمر الذي استدعى الدراسات الحديثة بتركيز على أهمية التأمين في مجال الكوارث الطبيعية، فكانت نقطة البداية مع فيضان باب الواد بتاريخ 2001/11/10و زلزال بومرداس بتاريخ 2003/05/21 .

الأمر الذي عجل بالمشرع لإصدار الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا[3]، و تلته المراسيم التنظيمية، بعدما عجز صندوق الكوارث الطبيعية عن تغطية الأضرار المادية و الجسمانية المترتبة بعد الكارثة، لكن تطبيق النصوص القانونية يتطلب تفعيل الزامية التأمين على كل مالك لعقار مبني.

ولعل أهم التحديات التي تواجهها المؤسسات التأمينية هي التصدي للأخطار الصناعية و التجارية خاصة مع تطور الصناعي الهائل تزداد حجم المخاطر بصفة عامة و الكوارث الطبيعية بصفة خاصة لما تخلفه من أضرار هائلة، سواء لصاحب المؤسسة أو للعاملين أو الغير أو الأملاك المحيطة بالمصنع المتضرر و لكل مالك للبناء ملكية خاصة.

و إن التغطية التأمينية لهذه المخاطر و إدارتها بكفاءة عالية و التنبؤ بالخسائر المحتملة و حسن تسيرها من شأنها تقليل من الأزمات الشديدة و دفع بالتنمية الاقتصادية ،و تحاول شركة التأمين أن تتبنى أحسن الاستراتيجيات في تغطية مخاطر الكوارث الطبيعية حتى لا تتحمل خسائر و تؤمن نفسها من عجزها عن تغطية هذه المخاطر من خلال إعادة التأمين على نفسها، و تطبيقا لاتفاقية الملائمة الأوروبية التي اهتمت بمسألة ملائمة مؤسسات التأمين لمواجهة الازمات المالية و قدرتها على تنفيذ التزاماتها اتجاه المؤمن له في الاجال المحدد للتسوية و اثبات قدرتها على الوفاء [4].

و نحاول من خلال هذا المقال معالجة الإشكالية التالية :

---

[1] – زتوني الطارق، حول فعالية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري،مجلة الدراسات القانونية و السياسية، مجلة دولية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالاغواط الجزائر، 2017/06/06 ،ص 245.

[2] – لقد شهدت الجزائر عدة كوارث طبيعية مؤخرا زادت من حدة أزمة السكن، أهمها فيضانات باب الواد، زلزازل عين تموشنت، وبني ورتلان، إنزلاق التربة في قسنطينة، زلزال بومرداس في 2003/05/21 .

– راجع إحصائيات لجنة التقويم بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي ، مشروع تقرير حول الظروف الإقتصادية و الاجتماعية للسداسي الأول لسنة 2003، ص 68.

[3] – الأمر 03-12 المؤرخ في 2003/08/26 المعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 2003/08/27.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 1995/10/30 المتعلق بحدود قدرة شركات التامين على الوفاء الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة في 1995/10/31.

هل الضمانات التي يغطيها عقد التأمين على الكوارث الطبيعية كافية لتغطية اغلب الأضرار المترتبة على وقوع الكارثة ؟

من خلال هذه الدراسة نحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة،و لهذا اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، بالرجوع للقواعد القانونية العامة و الخاصة المنظمة للتأمين و للشروط العامة لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية، و قد ارتأينا تغطية الجوانب القانونية والتقنية لهذا العقد بتقسيم الدراسة إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: الكارثة الطبيعية كمحل لعقد التأمين
- المبحث الثاني: كيفية حساب قسط التأمين المقابل لضمان المخاطر
- المبحث الثالث:التعويض عن الأضرار المؤمن عليها في حدود الضمانات الممنوحة في عقد التأمين.

المبحث الأول: الكارثة الطبيعية كمحل لعقد التأمين

إن حجم المخاطر والأضرار المترتبة على الكوارث الطبيعية تطرح مسألة عجز الدولة في جبر الأضرار المسجلة، لهذا عقد التأمين يضبط مساهمة الضحايا واظهار انشغالهم بالوقاية من هذه المخاطر، ومن هنا تظهر أهمية التعريف بعقد التأمين الذي يغطيها ومضمونه من خلال تحديد التزامات عقد التأمين وطرق انقضائه.

المطلب الأول:التعريف بعقد التأمين على الكارثة الطبيعية

نتعرض من خلال هذا المطلب لتعريف مصطلح الكارثة الطبيعية بصفتها الخطر المؤمن عليه، مع توضيح تطور نظام التأمين عليها،من كونه تأمين مستثنى إلى إمكانية التأمين الاختياري إلى الزامية التأمين ونحدد الأشخاص الملزمة بهذا التأمين.

الفرع الأول:تحديد المقصود بالكارثة الطبيعية محل العقد

الكارثة كلمة من اليونانية katastrophe وتعني وقوع حادث مدمر أو هلاك أو انتكاس أو انقلاب. و هي حادث طبيعي قوي فجائي معمم على الجميع غير عادي يرتب خسائر كبيرة ، وعليه قد تعترض الإنسان و ممتلكاته خطر طبيعي مفاجئ يؤدي لضرر يفوق قدرة المجتمع على مواجهته و يجب أن يصدر التصريح الرسمي من قبل السلطة المختصة [1]على أن هذا الحادث الطبيعي هو كارثة طبيعية [2]و

---

[1] –وزير الجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية يتخذان قرار معا في أجل أقصاه شهران بعد وقوع الحادث على أساس تقرير مفصل معد من قبل الوالي أو ولاة الولايات التي مسها الحادث الطبيعي و بعد اخذ رأي المصالح المختصة. عملا بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04–268 المؤرخ في 2004/08/29 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفات اعلان حالة الكارثة الطبيعية.الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 2004/09/01.

[2] – محي الدين شبيرة ،التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر :فعل اقتصادي لعقلنة التضامن و ترشيد الموارد،مجلة العلوم الإنسانية العدد 33 جوان 2010 ص 303.

دون ذلك فلا يعتبر كارثة[1] ، حتى يتم التمييز بين الحادث الطبيعي ذي شدة عاديةو من هو ذي شدة عالية.

و يشترط حتى يسري مفعول الضمان أن يتم الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية عملا بالبند 03 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 2004/08/29 المحدد للبنود النموذجية الواجب ادراجها في عقود التأمين على أثار الكوارث الطبيعية[2].

و عرفت المادة 02 من الأمر رقم 03-12 الكوارث الطبيعية بشكل غير مباشر، حيث نصت انها " الحادث الطبيعي ذي الشدة غير العادية كالزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى"،

وقد تكون الكارثة في شكل **الزلزال** الذي هو عبارة عن اهتزازات مفاجئة و عنيفة تتولد في أعماق القشرة الأرضية في شكل انفلاقات، جراء تحرك كتلتين ارضيتين مفصولتين عن بعضهما. أو **الأعاصير** التي هي عواصف هوائية دوارة حلزونية عنيفة تنشأ عادة فوق البحار الاستوائية ثم تندفع باتجاه اليابسة بسرعات خاطفة قد تصل لأكثر من 300 كلم /ساو قد تستمر لأيام إلى أسبوعين متتاليين. أو**البراكين** هو نتيجة مباشرة عن النشاطات النارية التي تحدث باطن الأرض.

أو **انزلاق التربة** التي تحدث عادة على المنحدرات بسبب عدة عوام منها الزلازل أو الثلوج أو الجفاف أو بفعل الحرارة وقد يحدث الانهيار فجائيا.أو**الفيضانات** التي تحدث نتيجة ازدياد منسوب المياه المتدفقة بحيث تتخطى حواف الحواجز الطبيعية لمجرى الماء الحاوي.[3]

الفرع الثاني: تطور نظام التأمين على الكوارث الطبيعية

قد تكبدت خزينة الدولة نزيف مالي نتيجة الخسائر المادية والبشرية المترتب على الكوارث الطبيعية بسبب غياب نظام خاص لتغطية هذه الأضرار، فإلى غاية 1980 كانت عقود التأمين تستثني الكوارث الطبيعية من الضمان .

و بصدور قانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09[4] أصبحت شركات التأمين تغطي ضمان مخاطر الكوارث الطبيعية مقابل قسط إضافي في اطار عقد التأمين على الحريق في حدود 50 بالمائة مع تطبيق الإعفاءات، لكن يقتصر التأمين على المخاطر الصناعية دون الخواص، بالرغم من أن هم أكبر فئة لهم خسائر بعد وقوع الكارثة، و لهذا كانت تتكفل الدولة بالمنكوبين،الامر الذي زاد في خسارة مبالغ كبيرة .

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في2004/08/29 المتعلق بتحديد الحوادث الطبيعية المغطاة بهذا التامين و كيفية الاعلان الدولة بحالة الكارثة الطبيعية. الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 2004/09/01.

[2] – الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 2004/09/01 .

[3] – www.wikepedia.comتاريخ زيارة الموقع 2018/11/11 على الساعة 14.00.

[4] – القانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 33 الصادرة في 1980/08/12 الملغى بموجب الامر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتامينات، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 08 مارس 1995.

ولمجابهة هذا الوضع اضطرت السلطات إلى انشاء صندوق الخاص بالكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية يتكفل بتعويض الضحاياFCN بموجب القانون رقم 90-402 المؤرخ في 1990/12/15 المتضمن تنظيم صندوق الكوراث الطبيعية و الاخطار التقنولوجية الكبرى و سيره[1]، لكنه عجز عن تغطية هذه الخسائر.

بعدها صدر الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات [2] اعطى إمكانية تغطية الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية بإدراج هذا الضمان في اطارعقود التامين الاضرار مقابل قسط اضافي[3]،حيث اخذ بنفس المبدأ الذي جاء به القانون رقم 80-07 (المغى)[4].

و بعد زلزال بومرداس و الخسائر المترتبة قررت الدولة إقرار نظام خاص بالتامين على الكوارث الطبيعية الزامي بعدما كان اختياري [5]،يرتكز على مبدا التضامن الوطني من جهة و بتقنيات التامين من جهة أخرى من خلال الامر رقم 03-12 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحاياو الذي تلته خمسة مراسيم تنظيمية،إضافة إلى القرار الصادر في 2017/03/19 المعدل للقرار الصادر في 2004/10/31 المحدد لمعايير التعريفة و التعريفات و الإعفاءات المطبقة في مجال التامين على اثار الكوارث الطبيعية[6]، و الذي دخل حيز التنفيذ بعد سنة من نشره .

و تنص المادة 01 من الأمر رقم 03-12 " يتعين على كل مالك لمالك عقاري مبني يقع في الجزائر شخصا طبيعيا كان او معنويا ما عدا الدولة ان يكتتب عقد تامين على الاضرار يضمن هذا الملك من اثار الكوارث الطبيعية ...".

نستخلص من نص المادة أن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية هو ملزم لكل مالك لعقار مبني غير الدولة لأنها مؤمنة نفسها بنفسها. ولكل شخص طبيعي او معنوي يقوم بنشاط صناعي او تجاري.

تضمنشركة التأمين للمؤمن لهمفي هذا العقد الخسائر المادية المترتبة على الزلزال والفيضانات و العواصف و الرياح القوية و انجراف التربة و كل كارثة طبيعية، و المحدثة بأضرار للممتلكات العقارية

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 55 الموؤرخة في 1990/12/19 ص1749(الملغى).

[2] -الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 1995/03/08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 2006/03/12.

[3] -المادة 14 من الامر رقم 95-07.

[4] – بموجب المادة 278 من الامر 95-07 الغى القانون رقم 80-07.

[5] – زتوني طارق ، حول فعالية الزامية التامين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونيةو السياسية العدد 06 جوان 2017 جامعة عمار ثليجي الاغواط الجزائر ص 247.

[6] -الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة في 2017/06/30.

المبنية سواء العماراتأو المباني الفردية أو المرافق الصناعية و التجارية بما فيها من محتويات من ممتلكات عقارية و معدات و مواد و سلع.[1]

المطلب الثاني: مضمون عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

ككل عقد تأمين يتضمن جملة من التزامات متبادلة بين المؤمن والمؤمن له طيلة سريان عقد التأمين،وليستحق المؤمن له التعويض وتغطية الخسائر في حدود الضمان المتفق عليه في العقد وجب اثبات وقوع الكارثة الطبيعية و استفاء كل الالتزامات المترتبة عن العقد و عدم انقضاء العقد.

الفرع الأول: الالتزامات المترتبة على العقد

عقد التأمين على الكوارث الطبيعية هو من العقود الملزمة لجانبين فهو يرتب التزامات على المؤمن له التي هي في المقابل حقوق للمؤمن والعكس صحيح، لهذا سنفصل في كل من التزامات المؤمن والمؤمن له.

أولا- التزامات المؤمن له

يترتب على المؤمن له التزامات عقدية لاستحقاق التعويض تتمثل في:

1-التصريح الصحيح بالمعلومات وبالظروف المرتبطة بالخطر عند اكتتاب العقد:يكون التصريح بتحديد البيانات حول البناء المؤمن عليه أو المنشأة الصناعية و ملحقاتها مع تحديد المخاطر المعرضة لها من خلال الإجابة على استمارة الأسئلة التي تحدد المعلومات المطلوبة من قبل المؤمن[2] بحسن نية دون تعمد الكذب.

فإذا أغفل تصريح أو قدم تصريح لا يعكس الواقع عن جهل و بحسن النية ممكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يتوافق مع الخطر المؤمن عليه، فإذا رفض المؤمن له دفع الزيادة في القسط فسخ العقد[3]، أما إذا ثبتت سوء النية بالإغفال و الكتمان المتعمد فإن العقد يعتبر باطلا[4].و يحق للمؤمن له الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة و المطالبة بالأقساط المستحقة التي حان أجلها، معالمطالبة باسترداد التعويض في حالة دفعه.

2- الادلاء بالبينات المتعلقة بالخطر أثناء سريان العقد: في حالة تفاقم الخطر أو احتمال تفاقم الخطر وجب التصريح بذلك للمؤمن حتى يقترح معدل جديد للقسط خلال 30 يوم من تاريخ اطلاعه على التفاقم، و إذا لم يعرض المؤمن مبلغ الزيادة في القسط خلال هذه المدة، التزم بضمان المخاطر دون الزيادة في القسط .

---

[1] – WWW.ELMOUWATIN.DZ، التأمين على الكوارث الطبيعية ، CAT-NAT ، تاريخ زيارة الموقع 2018/11/13 على الساعة 11.30.

[2]-عملا بنص المادة 15 من الأمر رقم 95-07 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270.

[3]- المادة 19 من الأمر 95-07.

[4]-المادة 21 من الأمر رقم 95-07.

لكن إذا عرض المبلغ خلال الأجل المحدد و لم يدفع المؤمن له الزيادة في ظرف 30 يوم من استلامه اقتراح معدل القسط الجديد الواجب دفعه جاز للمؤمن فسخ العقد، و في الحالة العكسية إذا انخفضت المخاطر وجب تخفيض القسط للمؤمن له.[1]

3-الالتزام بدفع القسط:عملا بنص المادة 06 من الأمر 03-12 تكون تغطية التأمين مربوطة بالالتزام بدفع قسط التأمين والمحددة وفقا للمعايير المحددة في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المعدلة بموجب المادة 02 من القرار المؤرخ في 2017/03/19 و الذي لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى المحدد في نص المادة 03 من نفس القرار[2].

4- **الاخطار بوقوع الكارثة في الآجال القانونية:**على المؤمن له التبليغ عن الحادث المؤمن في أجل لا يتعدى 30 يوم بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية ، و لا يحترم هذا الأجل في حالة قوة قاهرة أو الحالة الطارئة، ليلتزم بملأ استمارة الأسئلة المرتبطة بالتصريح بالحادث عملا بنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270.

لكن ما نلاحظه أن دون صدور الاعلان عن الكارثة الطبيعية لا يمكن استحقاق التعويض والتصريح بالحادث، فمثلا الفيضانات التي حدثت مؤخرا بالرغم من حجم الخسائر لكن لم يتم تصنيفها كارثة، وبالتالي لا يمكن المطالبةبتعويضعلى الأضرار المترتبة في هذه الحالة.

ثانيا:التزامات المؤمن

تقابل التزامات المؤمن له تنفيذ التزامات المؤمن التي تتمثل بدفع التعويض خلال الأجل المحدد قانونا في حالة الإعلان عن الكارثة الطبيعية و تحقق الخطر المؤمن عليه[3]، بدفع التعويضات المستحقة للمؤمن له في أجل 3 أشهر ابتداء من تسليم تقرير الخبرة عملا بنص المادة 02 البند 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270، و يحق للمؤمن له للمطالبة بخبرة ثانية في اجل لا يتعدى 15 يوما و يتحمل تكاليفها و ممكن في حالة عدم الرضا اللجوء لخبرة ثالثة إذا كان الاختاف كبير بين الخبرتين باتفاق الأطراف ، و في حالة عدم الاتفاق يلجأ للمحكمة المختصة موقع الفعل الضار أو العقار عملا بالبند 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

ينقضي عقد التأمين على الكوارث الطبيعية إما بانتهاء عقد التأمين دون تجديد العقد، أو بفسخ العقد قبل انتهاء مدته من قبل المؤمن له أو المؤمن أو الانفساخ بقوة القانون أو بتقادم الدعوى الناشئة عن هذا العقد، حيث تنص المادة 27 من الأمر رقم 95-07 بانقضاء جميع الدعاوى المؤمن و المؤمن له بانقضاء 3 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه، غير أن هذا الأجل لا يسري في حالة

---

[1]- المادة 18 من الأمر رقم 95-07.

[2]- لا يقل عن 2500 د ج بالنسبة للأنشطة الصناعية و /أو التجارية و 1500 د ج لأملاك العقارية الأخرى عملا بنص المادة 03 من القرار المؤرخ في 2017/03/19.

[3]- المادة 02 البند 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270.

كتمان أو تصريح كاذب أوغير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به و في حالة وقوع الحادث من يوم علم المعنيين به[1].

المبحث الثاني: كيفية حساب قسط التأمين المقابل لضمان المخاطر

تتم عملية حساب قسط التأمين بما يتناسب مع حجم المخاطر المؤمن عليها و التي يتم تحديدها تبعا لتصنيف المنطقة الجغرافية بحسب نسبة تعرضها للكوارث الطبيعية ومقاييس قابلية تعرض البناية للخطر التي نحددها في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني نخصصه لطريقة حساب القسط بعد تحيد مقياس الخطر المؤمن عليه.

المطلب الأول: من خلال تحديد المنطقة الجغرافية مع مقاييس نسبة الخطر

تقسم أقاليم الجزائر إلى مناطق جغرافية بحسب درجة تأثر كل منطقة بالكوارث الطبيعية بالرجوع للخريطة الوطنية و مقاييس التعرض للأخطار المحددة المعمول بها و التي تنقسم إلى معيارين المعيار الأول مرتبط بالمنطقة الزلزالية و المعيار الثانيبالمطابقة لقواعد مقاومة الزلزال.

الفرع الأول: تحديد المنطقة الجغرافية بدرجة تأثرها بالكوارث الطبيعية

في كل انحاء العالم تزداد الكوارث الطبيعية و الأضرار التي تحدثها لدرجة أن معظمها غير قادر للوصول إلى أسواق التأمين و إعادة التامين لتغطية نفسهافي ظل هذه الأزمة .

و حسب الخبير البنك الدولي يوجين جورنكوا :"فإن الكوارث الطبيعية لا تفرق بين البلدان المتقدمة و البلدان النامية، و لكن البلدان الصاعدة هي التي منيت بأشد الأضرار ، حيث فقدت نسبة 7 في المائة من إجمالي الناتج المحلي بسبب الدمار الناجم عن الكوارث الطبيعية في القترة ما بين عامي 1977-2001"، فلا يغطي التأمين سوى نسبة 3 بالمائة من الخسائر المحتملة في البلدان النامية، على خلاف البلدان المتقدمة بنسبة 45 بالمائة[2].

و يرى رئيس قسم المشتقات و التمويل المنظم التابع لجهاز الخزانة بالبنك الدولي ايفا زلونكوا :" أقساط التأمين المرتفعة و المتقلبة و تعقيد العقود ، و القدرة المحدودة لصناعة التأمين على استيعاب الأخطار الشديدة تحرم بلدانا كثيرة من الوصول إلى أسواق التأمين العالمية" .

و بالرجوع إلى القانون الجزائري يكون التأمين تعاوني أو تجاري عملا بنص المادة 215 من قانون التأمينات.و التامين من مخاطر الكوارث الطبيعية هو تامين تجاري يقوم على تقدير الخطر المؤمن له و القسط القابل له فيزداد القسط كلما زادت شدة الخطر.

---

[1]–مجاجي منصور ،منصور مجاجي، تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون،العدد الرابع عشر،جانفي 2016، ص 289 .

[2]– البنك الدولي ،التأمين ضد الكوارث الطبيعية :منصة جديدة لإصدار سندات التأمين ضد الكوارث،البرنامج الجديد للتأمين ضد النكبات المتعددة.

www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2009/10/28. تاريخ زيارة الموقع 2018/11/13.ص 01.

إن خطر الكارثة الطبيعية لا يتحقق بصفة دورية أو متواترة و هو نادر لكن محتمل الوقوع وهذا الجانب الإيجابي، لكن له تأثير سلبي حالة وقوعه من حيث حجم الخسائر التي تترتب و شدة الأضرار،ولهذا تصنف المناطق ضمن خريطة وطنية من مناطق ترتفع فيها درجة الاحتمالات و شدة الأضرار، إلى مناطق تنخفض فيها درجة احتمال وقوع الخطر و تقل جسامة الضر.

وعليه موقع المصنع يلعب دور مهما في تقدير القسط خلافا للأنواع الأخرى لعقود التأمين أو المخاطر الأخرى المؤمن عليها التي تقاس على مدى قيمة التعويض الذي تتوقع شركة التأمين دفعه للمتضررين.

و تم تحديد قسط التأمين من اخطار الكوارث الطبيعية بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في08/29/ 2004 في المادة 03 منه و المعدل بموجب المادة 02 من القرار المؤرخ في 2017/03/19 [1] و التي لا يمكن أن يقل عن 250 د ج في المنشآت الصناعية و /أو التجارية فحين لا تقل عن 1500 د ج بالنسبة للأملاك العقارية .

الفرع الثاني : مقاييس تحديد قسط التأمين

على شركة التأمين عند تحديد القسط أن تراعي مقاييس منطقة التعرض أو منطقة الزلزالية، و مقاييس قابلية تعرض البناية للخطر ،نحددهافيمايلي .

أولا-مقاييس منطقة التعرض أو منطقة الزلزالية

حيث سمحت الاعمال التي قامت بها كل من CGS –CRAAG بتقسيم الإقليم الوطني إلى مناطق زلزالية و تحديدا إلى البلديات قتم تحديد 5 مناطق :

مناطق 0: مناطق ذات قابلية مهملة للتعرض للزلزال.

المنطقة I : منطقة ذات قابلية ضعيفة للتعرض للزلزال

المنطقة II-A : منطقة ذات قابلية متوسطة للتعرض للزلزال

المنطقة II-B : منطقة ذات قابلية متوسطة للتعرض للزلزال

المنطقة III : منطقة ذات قابلية مرتفعة للتعرض لزلزال[2].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 04 -269 المؤرخ في 2004/08/29 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات و الإعفاءات و حدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية ، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 2004/09/01 المعدلة بموجب القرار المؤرخ في 2017/03/19 المعدل للقرار المؤرخ في 2004/10/31 الذي يحدد معايير التعريفة و التعريفات و الإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على أثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة في 2017/06/30.

[2]-انظر الملحق الأول لشبكة التعريفات الواجب تطبيقها على الأملاك العقارية و المنشآت الصناعية و/أو التجارية الخاضعة للتأمين على أثار الكوارث الطبيعية من القرار المؤرخ 2017/03/19 السالف الذكر، ص 31.

ثانيا: مقاييس قابلية تعرض البناية للخطر

تصنف كون البناية مطابقة او غير مطابقة للقواعد المضادة للزلزال[1]:

1-بناية مطابقة لقواعد الجزائرية لمقاومة الزلزال (R P A 99)[2].

2- بناية غير مطابقة (R P A 99) ،لكن مطابقة للقواعد الداخلية (RPA99-RPA88-RPA81) أو لم يتأكد من مطابقتها .

و من قبل كان يضاف لها بناية غير مطابقة لمختلف RPA و المراقبة لا يمكن اجراؤها.

المطلب الثاني: طريقة حساب القسط

يتم حساب القسط من خلال قيام المؤمن له بالإجابة على مختلف الأسئلة الموجودة ضمن استمارة الأسئلة مقدمة من طرف المؤمن،هذا الأخير يقوم بترجمة الأجوبة حسب الجدول خاص إلى نقاط، مجموع هاته النقاط تحدد لنا نسبة الخطر[3] لتتراوح النقاط بين 0 و 2 .

و استمارة الإجابة على الأسئلة تمكن المؤمن بوضع الملك في أحد المناطق الخمس المذكورة طبقا للتقسيم RPA99 و هذا حسب العنوان الذي يصرح به المؤمن له. وتحديد قابلية و درجة تعرض البناية لخطر العواصف و انزلاق التربة و الفيضانات.

تختلف طريقة حساب القسط بحسب نوع البناية، ففي المنشأة الصناعية و/أو التجارية حسب تحديد دراستنا تكون تبعا للقيمة المؤمن عليها لتشمل قيمة كل من المنشآت التي تشمل النشاط و التجهيزات و السلع الموجودة بها. و تقيم البناية بحسب قاعدة إعادة بنائها التجهيزات، حسب قيمة استبدالها ،و البضائع حسب قيمتها التجارية،بحسب تصريحات المؤمن له.

إذن: القسط = النسبة المطبقة x (قيمة المنشآت التي تأوي النشاط + قيمة التجهيزات و البضائع)

و النسبة المطبقة تستخرج من الجدول المحدد للتعريفات الواجب تطبيقها على الأملاك العقاريةو المنشآت الصناعية[4].و في حالة ممارسة النشاط دون سجل تجاري يتحمل زيادة في القسط قدرها 20 ٪ و في هذه الحالة يضرب القسط في 1.2 و يضاف له ثمن وثيقة التأمين و حقوق الطابع لنحصل على القسط الإجمالي[5]، و إذا فاقت قيمة المننشأة المؤمن عليها 2.500.000.000.00 د ج فإن الأمر يستدعي إعادة تأمين من قبل المؤمن[6]،و في حالة وجود اختلاف في تطبيق هاته التسعيرات يجوز رفع طعن امام الوزير المكلف بالمالية.

---

[1]- عملا بنص المادة 03 من القرار المؤرخ في 2017/03/19.

[2] -بتطبيقه المحدث سنة 2003.

[3]- تصنف حسب نوع الخطر مرتفع ،منخفض، لا يوجد أي خطر.

[4] - الملحق الأول للقرار المؤرخ 2017/03/19 ، جريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 2017/06/30.

[5] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269.

[6] - وهي مستثناة من تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 04-269 عملا بنص المادة 01 .

أما في حالة الأملاك العقارية المبنية يتم تحديد القسط على أساس القيمة الحقيقية للعقار لا للقيمة المصرح بها من قبل المؤمن له و تضرب في سعر المتر المربع وفقا للقاعدة :رؤوس الأموال المؤمن عليها = المساحة المبنية x السعر المعياري للمتر المربع و هذا الأخير محدد في الجدول بحسب نوع البناية فردية أو جماعية في المادة 06 من القرار المؤرخ في 2017/03/19 [1].

ثم نحسب القسط = رؤوس الأموال المؤمن عليها x نسبة القسط محددة بالألف(أي قسمة ألف)[2].

المبحث الثالث: التعويض عن الأضرار المؤمن عليها في حدود الضمانات الممنوحة في عقد التأمين.

يهدف ضمان الكوارث الطبيعية إلى ضمان التعويضات المالية للمؤمن له عن الخسائر المادية المباشرة التي تمس مجموع ممتلكاته المؤمن عليها ، و لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى نطاق موضوع الضمان ثم لكيفية تحصيل التعويض المستحق.

المطلب الأول: نطاق الضمانات الممنوحة للمؤمن له

ينصب التأمين على مختلف المنشآت الصناعية و/أو التجارية بمختلف أشكالها من مركبات صناعية إلى مقاولات و غيرها من مؤسسات التي تمارس نشاطات إنتاجية أو خدمات أو أعمال تجارية، و لا يقل عقد التأمين عن سنة و هو قابل للتجديد[3]، ليضمن المؤمن لصاحب المصنع بصفته المؤمن له الحق في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه تعويض الخسائر التي لحقت بالمنشآت التي تشمل النشاط الصناعي و التجهيزات و السلع الموجودة بها، و تقيم البناية بحسب قاعدة إعادة بنائها التجهيزات حسب قيمة استبدالها و البضائع حسب قيمتها التجارية بحسب تصريحات المؤمن له[4]، ولهذا وجب تحديدها على سبيل الدقة ، كما تشمل الأملاك العقارية المبنية الفردية أو الجماعية المخصصة للاستعمال السكني أو المهني.

و يشترط تحقق الخطر المضمون المترتب على الكارثة الطبيعية المعلن عنها ذات شدة غير عادية طبقا لما حددته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-286 لتغطي الزلزال و سوائل الوحل و

---

[1]– المادة 06 من القرار المؤرخ في 2017/03/19 ، ص 32.

[2]– مثلا مساحة البناء 150 متر مربع بالمنطقة مصنفة 0 سكن فردي قيمته 28.000 د ج حسب الجدول.النسبة 1000/0.55 حسب الجدول

رؤوس الأموال المؤمن عليها = 28 000x150د ج=4.200.000 د ج

القسط = 4.200.000 2310= 0.55/1000 x د ج.

[3] –المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269.

[4] – المادة 02 البند الأول المرتبط بموضوع الضمان و البند الثاني المرتبط بامتداد الضمان من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 2004/08/29 المحدد لبنود النموذجية الواجب ادراجها في عقود التامين على الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 2004/09/01.

العواصف و الرياح الشديدة و تحركات الأرض على أن يتم إعلان من السلطات المختصة على أنها كارثة طبيعية[1].

و تخرج من حالات الضمان الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية و غير المخزونةو المزروعات و الأراضي و القطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة. كما تستثني من الضمان الأضرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية و البحرية و السلع المنقولة[2]، و الخسائر المترتبة عن اهمال المؤمن له و خطأه أو بتواطؤ مع غيره ،و الفقدان أو التلف بسبب الحروب الخارجيةأو حروب أهلية و اعمال الشغب أو أعمال الإرهاب و التخريب و أفعال الجماعات و الاضراب و السجن ما لم يتفق خلاف ذلك في الشروط الخاصة[3] .

المطلب الثاني: الاعفاء و طرق تقدير التعويض

و تطبق شركة التأمين الاعفاء في تغطية الخسائر المادية المباشرة اللاحقة بالممتلكات المؤمنة حسب قيمهم المحددة في العقد في حدود 50 ٪ فيما يخص المنشآت الصناعية و/أو التجاريةو محتوياتها[4]، على خلاف الأملاك العقارية المبنية فالقيمة اكبر تقدر ب 80 ٪ [5]،على أساس أن هذه الفئة ذمتها المالية أقل من صاحب المصنع أو التاجر، لكن الفئة الأخيرة هي الأكثر عرضة في حالة توقف عن دفع ديونها للإفلاس أو التسوية القضائية و عليها تغطية مصاريف أجور العمال و الموردين و مقتنيين البضائع المتفق معهم و الذي لم تسلم لهم السلع و البضائع في الوقت المناسب، إضافة لدفع الضرائب و أقساط التأمين ...الخ ، فإذا نظرنا من باب الالتزامات المفروضة على صاحب المصنع و/أو التاجر و حجم الخسائر المحققة لاعتبرنا أن تحمل نصف الخسائر أمر مرهق خاصة و أنه يمنع التأمين على حصة الخطر الخاضع للإعفاء.

و عملا بالبند الرابع من الشروط العامة فيما يخص الاعفاء للمنشآت الصناعية و /أو التجارية و الأملاك ذات الاستعمال المهني يساوي 10 ٪ من مبلغ الأضرار المادية التي تلحق المؤمن له حسب كل حادث أما فيما يخص الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني يحدد 2 ٪ مع حد الأدنى يساوي 30.000 د ج[6] .و عليه يحسب التعويض وفقا للقاعدة التالية :التعويض = رؤوس الأموال المؤمن عليها x 50 ٪.

و يدفع التعويض بمبادرة من المؤمن بالتسوية الودية بعد تقدير الأضرار من خبير مختص ، و في حالة الخلاف ممكن اللجوء إلى المحكمة المختصة على أن ترفع الدعوى قبل انقضاء 3 سنوات ابتداء من

---

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268.

[2]– المادة 10 من الأمر 03-12.

[3] – المادة 06 من الشروط العامة لوثيقة التأمين على الكوارث الطبيعية لشركة التأمين الجزائرية للتامينالشامل.

[4]– محتوياتها المقصود منها المنشآت التي تأوي النشاط و التجهيزات و البضائع الموجودة بداخلها.

[5]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269.

[6]– البند 04 من الشروط العامة لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية لشركة الجزائرية للتامينالشامل.

تاريخ الحادث الذي نشأت عنه عملا بنص المادة 27 من الأمر رقم 95-07 كما سبق توضيحه عند تحيد الالتزامات المترتبة على العقد.

خاتمة:

نخلص في الأخير أن الزامية التأمين على الكوارث الطبيعية في مجال الأنشطة الصناعية له أهمية في حماية المستثمر في هذا المجال بالتخفيف من حجم الخسائر المادية المترتبة جراء وقوع الكارثة، غير أن المؤمن له يتحمل 50 ٪ و لا يمكن اكتتاب عقد تأمين آخر فيما يخص هذا الجزء من الاعفاء و لو باتفاق خاص، مما قد يسبب له حالة توقف عن دفع ديونه و ممارسة نشاطه الصناعي و افلاسه.

و الملاحظ أن المشرع في الأملاك العقارية المبنية المخصصة للسكن و النشاط المهني قدر الاعفاء في حدود 80٪ و بالتالي الفرد يتحمل فقط في حدود 20 ٪ ، على أساس أن ذمة المالية للأفراد لا تتحمل كل هذه الخسائر على خلاف المستثمر في النشاط الصناعي و هذا للحث على المشاركة الجزئية في تحمل عبء الأضرار التي قد تنتج عن الكوارث الطبيعية و تعميمها على أكبر عدد ممكن.

و فيما يخص حساب القسط يكون بحسب تصريحات المؤمن لتقييم التجهيزات و المنشأة و البضائع المؤمن عليها التي على أساسها أبرم عقد التأمين، على خلاف الأملاك العقارية المبنية يتم تحديد القسط على أساس القيمة الحقيقية للعقار، لا للقيمة المصرح بها من قبل المؤمن له ، و المفروض أن نعتمد على التصريح المقدم.

غير أن اكتتاب هذا العقد ، يحتاج لوعي من المواطن بأهميته و احترام الزاميته بمنظار التعاون الوطني و التضامن في تحمل الخسائر التي قد تلحق بالممتلكات و الاشخاص بالنظر لتهرب من هذه الالزامية حيث قدرت نسبة التامين ب2.4٪[1].

و بناء على هذه النتائج نقترحما يلي:

-تفعيل الرقابة على مدى الالتزام بهذا التأمين وعدم التوكل فقط على الموثق عند تحرير عقود الايجار أو البيع بالنسبة للأملاك العقارية، و رفض التصريحات الجبائيةبالنشاط الصناعي و التجاري اذا لم يرفق بعقد التأمين على الكوارث الطبيعية و عقود التأمين الالزامية الاخرى.

-معاقبة المخالفين لهذه الإلزامية بموجب غرامات مالية تضاف للعقوبات الزيادة في القسطو مضاعفتها في حالة العود.

-استحداث نظام لتأمين على الكوارث الطبيعية لا يقوم على التشارك في المخاطر المترتبة ، بالسماح بضمان الاعفاء بموجب اتفاق خاص أو ابرام عقد تأمين مع شركة تأمين أخرى لضمان الجزء المتبقي لتغطية قصوى للمخاطر في هذا المجال، بما يتماشى و اتفاقية الملاءة الاوربية في تغطية الاخطار و الكوارث.

-تسوية سندات الملكية للعقارات حتى تكون قابلة للتأمين و تسهيل مراقبتها.

-الترويج والاشهار لهذا النوع من التأمين و نشر الوعي بإلزاميه التأمين.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر:

-النصوص القانونية

- القانون رقم 90-402 المؤرخ في 1990/12/15 المتضمن تنظيم صندوق الكوراث الطبيعية و الاخطار التقنولوجية الكبرى و سيره ،الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 1990/12/19 (الملغاة).

- الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون التأمينات ،الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 1995/03/08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 2006/03/12.

- الأمر 03-12 المؤرخ في 2003/08/26 المعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 2003/08/27.

-المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 1995/10/30 المتعلق بحدود قدرة شركات التامين على الوفاء الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة في 1995/10/31.

-المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ 2004/08/29 المتعلق بتشخيص الحوادث المؤمنة. الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 2004/09/01

-المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 2004/08/29 ، المتعلق بتحديد الحوادث الطبيعية المغطاة بهذا التامينو كيفية الاعلان الدولة بحالة الكارثة الطبيعية الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 2004/09/01.

-المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 2004/08/29 المتعلق بشروط النموذجية لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية ، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 2004/09/01 .

-القرار المؤرخ في 2017/03/19 المعدل للقرار المؤرخ في 2004/10/31 الذي يحدد معايير التعريفة و التعريفات و الإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على أثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة في 2017/07/30.

-الشروط العامة لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية لشركة الجزائرية للتامين الشامل.

ثانيا:المراجع:

أ-المقالات

-زتوني الطارق، حول فعالية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري،مجلة الدراسات القانونية و السياسية، مجلة دولية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجيبالأغواط الجزائر، 2017/06/06.

-محي الدين شبيرة ،التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر :فعل اقتصادي لعقلنة التضامن و ترشيد الموارد،مجلة العلوم الإنسانية العدد 33 جوان 2010.

-منصور مجاجي، تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون،العدد الرابع عشر،جانفي 2016.

ب-تقارير

-إحصائيات لجنة التقويم بالمجلس الاقتصادي والإجتماعي ، من خلال مشروع تقرير حول الظروف الإقتصاديةو الاجتماعية للسداسي الأول لسنة 2003 .

ج- مواقع الانترنت

-وكيبديا(2018) الموقع www.wikepedia.comتاريخ زيارة الموقع 2018/11/11 على الساعة 14.00.

–البنك الدولي ، (2009) ،التأمين ضد الكوارث الطبيعية :منصة جديدة لإصدار سندات التأمين ضد الكوارث،البرنامج الجديد للتأمين ضد النكبات المتعددة، www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2009/10/28 تاريخ زيارة الموقع 2018/11/13.

–التأمين على الكوارث الطبيعية(2018)،CAT-NAT، الموقع WWW.ELMOUWATIN.DZ، تاريخ زيارة الموقع 2018/11/13 على الساعة 11.30